

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/44/460

24 August 1989

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/FRENCH/  
RUSSIAN/SPANISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ١٤٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

## تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

تقرير الأمين العام

### المحتويات

#### الصفحة

٢	.....	أولا - مقدمة
٤	.....	ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٤	.....	الأرجنتين
٥	.....	إسبانيا
٦	.....	بوليفيا
١١	.....	تشاد
١٢	.....	الجمهورية العربية الليبية
١٤	.....	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٨	.....	دومينيكا
١٨	.....	رومانيا

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٢	شالسا - الردود الواردة من المنظمات الدولية والحكومية الدولية .....
٢٢	(١) وكالات الامم المتحدة المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية .....
٢٢	منظمة العمل الدولية .....
٢٢	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ..
٢٨	منظمة الصحة العالمية .....
٢٩	الاتحاد البريدي العالمي .....
٣٠	المنظمة العالمية للملكية الفكرية .....
٣٢	الوكالة الدولية للطاقة الذرية .....
٣٢	مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ..
٣٢	(ب) المنظمات الحكومية الدولية الاخرى .....
٣٢	مجلس أوروبا .....
٣٨	<u>المرفق</u> : رسالة من رابطة القانون الدولي .....

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، القرار ١٦٣/٤٣ المعلنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" . وفيما يلي نص الفقرات من ١ إلى ٥ من هذا القرار :

"إن الجمعية العامة ،

..."

"١ - تحت مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وتعزز بحسن نية ،  
في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات  
الدولية بالوسائل السلمية ؛

"٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية  
المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي  
وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

"٣ - تطلب من الدول الأعضاء أن تستخدم استخداما كاملا ، وفقا  
لميثاق الأمم المتحدة ، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات  
والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في  
دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا آخر يتضمن ردود الدول الأعضاء ، وهيئات  
الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية  
الإقليمية ، والهيئات القانونية الدولية المهمة بالامر ، حول تنفيذ إعلان  
مانيلا وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك ؛

"٥ - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل  
السلمية في دورتها الرابعة والأربعين بوصفها بندا مستقلا من بنود جدول  
الاعمال ، بالاقتران بالبند المدرج في جدول الاعمال المؤقت بعنوان "تقرير  
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

٢ - ودعا الأمين العام حكومات الدول الأعضاء ، في مذكرة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، الى تقديم الردود المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ١٦٣/٤٣ . وأحيل طلب مماثل الى رئيس مجلس الأمن ورئيس محكمة العدل الدولية ، وبرسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ الى الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والهيئات القانونية الدولية المهمة بالأمر .

٣ - وحتى ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وردت ردود من الأرجنتين واسبانيا (باسم الدول الإثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبوليفيا وتشاد والجمهورية العربية الليبية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ودومينيكا ورومانيا وكذلك من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") والمجلس الأوروبي . كما وردت رسالة من رابطة القانون الدولي .

٤ - ووردت رسالتان من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/44/238) و Corr.1 واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/44/171) يخطران فيهما بسحبهما للتحفظات التي سبق أن أبدياها بشأن عدم الاعتراف بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق باتفاقات حقوق الإنسان .

#### ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

##### الأرجنتين

[الأصل : بالاسبانية]

[٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩]

١ - تؤيد جمهورية الأرجنتين الوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات ، وهو ما أثبتته عمليا بالتوصل الى حل سلمي ، عن طريق التوقيع على معاهدة للسلم والصداقة ، للمشكلة التي حدثت بين الأرجنتين وجمهورية شيلي .

٢ - وفيما يتعلق بتطبيق إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، يسرني الإشارة الى ما اتخذته حكومة الأرجنتين من تدابير تتفق مع هذا الإعلان نصا وروحا .

٣ - وفي هذا الصدد ، تؤكد حكومة الأرجنتين ، مرة أخرى ، رغبتها في التوصل الى تسوية سلمية ودائمة للنزاع على السيادة وغيره من المشاكل المعلقة بينها وبين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس . كما تؤكد الأرجنتين استعدادها للبدء في إجراء المفاوضات على الفور وفقا لاحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع .

#### اسبانيا

(باسم الدول الاعضاء الإثنتي عشرة في الاتحاد الاوروبي)

[الاصل : بالانكليزية]

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩]

تود الدول الإثنتا عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي أن تشير الى البيان المشترك الذي أدلى به نيابة عنها ممثل اليونان تعليلا لتصويتها أمام اللجنة السادسة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، والذي لا يزال يعكس موقفها ، ونصه كالاتي :

"إننا ننتهي الى فئة من الدول - وهي فئة صغيرة للأسف - قبلت في مسائل مختلفة متعلقة بالتعاون الدولي الاجراءات الإجبارية والإلزامية لتسوية المنازعات ، سواء كان ذلك في محكمة العدل الاوروبية في لكسمبرغ ، أو لجنة ومحكمة حقوق الإنسان في ستراسبورغ أو غيرها من الهيئات القضائية الدولية ، مثل محكمة العدل الدولية في لاهاي .

"وهذا الموقف إزاء تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هو جزء أساسي وطبيعي من رأي الدول الإثنتي عشرة بشأن العلاقات الدولية ، والكل يعرف أننا نؤيد بقوة أية خطوات بناءة من شأنها أن تعزز مبدأ التسوية السلمية على الصعيد العالمي . ومع ذلك ، ونظرا الى مضمون الفقرتين ٤ و ٥ وجزء من الديباجة ، لم يستطع معظمنا تأييد القرار الذي تم اتخاذه منذ قليل .

"وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، أود أن أذكر بأننا انضمنا الى توافق الآراء الذي اعتمد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ولم نغير موقفنا في ذلك الصدد . وفي العام الماضي ، قلنا إن معظمنا لا يرى أي نفع من وراء وضع إجراءات تقوم على استبيانات تتعلق بتنفيذ إعلان لم تمر سوى ٦ أعوام على اعتماده ، وبوجه خاص بشأن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة فعاليته . فمن الواضح أن هذه الردود المكتوبة لا يمكنها أن تحل المشكلة الحقيقية ، وهي الافتقار الواسع النطاق الى الإرادة السياسية اللازمة لاستخدام إجراءات ثابتة بالفعل لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

"وما نحتاج إليه ، وينبغي تكراره مرارا ، هو توجيه نداء قوي الى الحكومات بغية لفت نظرها الى ما هو موجود من إجراءات عديدة لتسوية المنازعات الدولية المشار إليها في الميثاق ، ومن أجل أن تستخدم هذه الإجراءات . والمكان المنطقي لهذا النداء هو أن يرد في القرار المتعلق باللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة الذي يتناول فعلا المشاكل المتعلقة بتسوية المنازعات . ولا يرى معظمنا ضرورة إدراج بند منفصل في جدول الأعمال واتخاذ قرار منفصل يتعلق بهذا الموضوع كما تنص على ذلك الفقرة ٥ .

"وللأسباب المذكورة أعلاه ، لم تصوت معظم وفودنا في صالح القرار المذكور ، ولا سيما الفقرتين ٤ و ٥ منه" .

#### بوليفيا

[الاصل : بالاسبانية]

[١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩]

١ - لعبت المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود دورا هاما في تاريخ تكوين وتطور دول أمريكا اللاتينية . ومن الواضح أن هذه المنازعات ، التي نجمت عن الحاجة الى رسم حدود الدول التي أصبحت مستقلة في أوائل القرن التاسع عشر ، كان لها تأثير على العملية التاريخية التي أكدت بمقتضاها الدول كيانها كدول باللجوء الى وسائل مختلفة للتسوية السلمية ، من أبرزها التحكيم ، لاسيما في مطلع القرن العشرين . وقد أسهمت هذه العملية إسهاما كبيرا في القانون الدولي .

٢ - ولم تنشأ هذه المنازعات الإقليمية أو منازعات الحدود (لاسيما تلك التي حدثت في الوقت الذي تكونت فيه دول جديدة) نتيجة للمصوبات الناجمة عن عدم الدقة أو السهو أو الخطأ في الحدود المرسومة في الحقبة الاستعمارية فحسب لكن نشأت أيضا في بعض الحالات نتيجة للتوسع والغزو ، والعوامل الاقتصادية ، والعوامل السياسية والاستراتيجية والعسكرية .

٣ - ولم تتم بعد تسوية العديد من هذه المنازعات . ويرجع تاريخ بعضها إلى سنوات بعيدة ، بينما نتجت منازعات أخرى عن ظهور عوامل جديدة . ويجب أن نقوم بتسويتها الآن في ظل روح متجددة من التوفيق وحسن النوايا ، لأن لإدامتها أثرا ضارا خطيرا للغاية على سياسة الوحدة اللازمة لتكامل أمريكا اللاتينية . وسيتعين وضع إجراءات في ضوء الحالة الراهنة مع الاستفادة من التجربة المكتسبة ، لكن اللجوء إلى أي من هذه الاجراءات العديدة والمتنوعة يجب أن يشمل نبذ استخدام القوة والاعتراف بأن التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية أو ومنازعات الحدود في أمريكا اللاتينية أمر جوهري بالنسبة للسياسة التي تتبعها القارة في مجال تنمية التضامن وإحراز تقدم فيه . ولذلك يجب انتهاز نهج متعدد التخصصات يأخذ في الحسبان جميع طرق وإجراءات مختلف التخصصات المتعلقة بالموضوع . ويجب أن يصاحب التحليل المنهجي اعتراف بوجود بذل جهد مكثف وشامل على جميع المستويات لتنبيه الرأي العام في أمريكا اللاتينية إلى ضرورة السعي ، بإخلاص ودون انفعالات رجعية ، إلى التوصل إلى تسوية سلمية لجميع المنازعات الإقليمية المعلقة في أمريكا اللاتينية .

٤ - ويؤدي استمرار وجود منازعات لم تحل إلى نشوب التوترات ، وسباقات التسلح المكلفة والخطيرة ، واحتمال حدوث حالات من العنف وهي أمور غير مقبولة . ونعني عندما نتكلم عن المنازعات التي لم يتم التوصل إلى حل لها ، تلك المنازعات التي يمكن أن تصنف ، من الناحية القانونية ، كحالات يقوم فيها نزاع أو خلاف من الناحية القانونية البحتة ، وأيضا جميع الحالات التي قد يكون هذا التعريف مشكوكا علميا وقانونيا في انطباقه عليها ، ولكن التي تؤدي ، من الناحية الموضوعية ، إلى التوتر والمواجهة .

٥ - وفيما يتعلق بإجراءات تسوية هذه المنازعات ، فمن الواضح أن نطاق الاحتمالات واسع بما يكفي لإتاحة اختيار أصلحها لطبيعة كل حالة وللعناصر الخاصة بها . وفي عدد كبير جدا من الحالات ، سويت المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود في أمريكا اللاتينية سلميا عن طريق التحكيم . وفي الواقع ، فإن التحكيم كإجراء للتسوية

السلمية لمنازعات الحدود ، استخدم ، في النصف الاخير من القرن التاسع عشر وفي أغلبية القرن الحالي ، في أمريكا اللاتينية على نطاق أوسع مما استخدم به في أي مكان آخر . وليس شمة شك في أن التحكيم أدى دورا هاما جدا لإقرار التوازن في الماضي ، على الرغم من أنه يمكن القول إن اللجوء إليه في تسوية هذه المنازعات أو الخلافات يتضاءل حاليا . ومن الاستثناءات لذلك ، أحد أحكام التحكيم الصادرة مؤخرا والمثيرة للجدل للغاية ، التي فشلت في تسوية نزاع حول جزر بيغل ؛ وهو الأمر الذي جرت مواجهته فيما بعد عن طريق وساطة باباوية ومفاوضات مباشرة ، نظرا لأنه ارتئي أن هذه الاجراءات أكثر فائدة وفعالية في أمريكا اللاتينية المعاصرة .

٦ - ومع كل التحفظات التي ذكرت توا ، فقد ساعد اللجوء إلى التحكيم في أمريكا اللاتينية ، قبل كل شيء ، على تسوية عدد كبير من المنازعات الإقليمية والحدودية في الفترة ما بين عام ١٨٨٥ وعام ١٩٣٥ كما ساعد في ذلك أيضا في بعض الحالات الهامة للغاية قبل وبعد هذين التاريخين .

٧ - إن التطور الذي طرأ على التحكيم فيما بعد ، وقبل كل شيء الازمة الحالية التي يمر بها هذا الاجراء كوسيلة لتسوية المنازعات الإقليمية ، لم ينكر ما خلفه من إيجابيات ولا يمكن أن ينكرها . وحاليا ، وعلى الرغم من أنه يمكن أن يطبق في بعض الحالات ، لكن يبدو أن إجراءات أخرى قد حلت محله . ويفضل أن تسوى عن طريق المفاوضات المباشرة أو بذل المساعي الحميدة أو الوساطة القضايا الرئيسية المتعلقة (بين كولومبيا وفنزويلا فيما يتعلق برسم حدود البحيرات وقاع خليج فنزويلا ؛ وباطن أرضه ؛ وبين فنزويلا وغيانا فيما يتعلق بأراضي إقليم اسكويبو في غيانا ؛ وبين شيلي وبوليفيا وبين بيرو واكوادور ، وبين الأرجنتين والمملكة المتحدة المتعلقة بماليفناس) .

٨ - ومع ذلك فإن من الجوهري تماما ، أن يجري دراسة قانونية وسياسية وتاريخية شاملة عن استخدام التحكيم في تسوية المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود في أمريكا اللاتينية ، إذا أردنا أن نعمل بنجاح من أجل تسوية المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود التي لم يمكن التوصل حتى الآن إلى تسوية عادلة لها والتي من شأن استمرارها إلى أجل غير مسمى أن يلحق الضرر بالمصير المشترك لجميع شعوب أمريكا اللاتينية .

٩ - لقد بذلت جهود رئيسية لبلوغ هذه الغاية ، وإن كان لم يكتب لها سوى نجاح ضئيل . فعلى سبيل المثال ، عقد المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية في بوغوتا ،



الذي أدى إلى ظهور منظمة الدول الأمريكية ، ووقع أيضا في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٤٨ المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية ، المسماة "ميثاق بوغوتا" عملا بمادتها التاسعة .

١٠ - ويتطابق نص ميثاق بوغوتا حاليا مع النص الاصيل الموضوع في عام ١٩٤٨ . ويتوخى أيضا ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، بصيغته المعدلة ببروتوكول قرطاجنة لعام ١٩٨٥ ، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (المواد ٢ (ج) و ٣ (ح) و ٢٣ و ٢٦ و ٨١ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧) . وعلى الصعيد العالمي ، توخت بالفعل المواد من ١٢ إلى ١٥ من عهد عصبة الأمم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ولكن عانت العصبة من عيب خطير وهو تطلب الاجماع بالنسبة للقرارات الهامة ولذلك فشلت في بلوغ هدفها . وعلى أي حال ، يتناول الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وتنص المادة ٣٣ على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء سلميا عن طريق الوسائل القائمة في إطار القانون الدولي . وإذا أخفقت هذه الوسائل ، وجب على الدول أن تعرض النزاع على مجلس الأمن .

١١ - ولمجلس الأمن ، في حالة وجود تهديدات للسلم ، أن يوصي بما يراه ملائما من إجراءات وطرق للتسوية ، ولكن يجب عليه أن يحقق في النزاع أو الخلاف أولا ، وأن يقترح حلا متعمقا . وإذا ما رفض هذا الحل ، وكان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، يمكن لمجلس الأمن ، علاوة على إصدار توصيات ، أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير ، لا تتطلب استخدام القوات المسلحة . وبعبارة أخرى ، يمكن لمجلس الأمن أن يصدر توصيات وأوامر أيضا ، وإذا ما تم تجاهل توصياته أو أوامره ، له أن يتخذ إجراء عقابيا ، مثل مطالبة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة التي تجاهلت توصيات المجلس .

١٢ - وتظهر بوضوح الاحكام المجملّة أعلاه ، أنه على مر السنين ، دأب المجتمع الدولي على الصعيدين الاقليمي والعالمي على السعي وراء السبل السلمية التي تسهم إسهاما كبيرا في تسوية المنازعات فيما بين الدول . ولقد رأينا في العقد الماضي أن إعلان مانيلا صك قانوني وسياسي يتيح إيجاد حلول سلمية للمنازعات الدولية نظرا لأنه يجسد مبدأ مسؤولية الدول عن منع نشوب منازعات وعن تسويتها استنادا إلى معايير ومبادئ القانون الدولي . وهو لذلك يعطي كل دولة من الدول الاطراف إمكانية أن تحدد ، عند تسوية المنازعات ، المصالح أو المواقف المشتركة عن طريق المشاورات

الثنائية والمتعددة الأطراف . ولقد رأينا أيضا أن إعلان مانيلا يسعى إلى ضمان احترام أحكام الميثاق والاذعان لها عندما يتعين أعمال آليات لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في مجال العلاقات الدولية .

١٣ - ويهتدي إعلان مانيلا بمبدأ منع نشوب المنازعات واللجوء إلى الطرق السلمية الأخرى ، ومن بينها المشاورات المحدودة عن طريق لجنة تحقيق يوفدها مجلس الأمن . وتعيين ممثلين خاصين للأمين العام ، أو طلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، بوصفها آليات لتحقيق فعالية الأمم المتحدة .

١٤ - ولهذا السبب قيل إن إعلان مانيلا هو نقطة الانطلاق نحو بلوغ أهداف ومبادئ الميثاق في هذا المجال ، نظرا لأنه يمكن الدول الأعضاء من تسوية خلافاتها بصورة منصفة وعلى قدم المساواة القانونية والسياسية وعلى أساس التساوي في السيادة بين الدول بالوسائل السلمية مع رفض استخدام القوة المسلحة .

١٥ - وقد عانت بوليفيا ، أكثر من أي دولة أخرى ، من ويلات النزاع المسلح وعواقبه التي تقوض مبادئ وقواعد القانون الدولي . وإننا نشير إلى حرب المحيط الهادئ في عام ١٨٧٩ ، التي أجبرت بوليفيا فيها ، بعد أن خسرت جزءا كبيرا من أراضيها وإمكانية وصولها إلى المحيط الهادئ ، تحت ضغط السلاح ، على أن توقع معاهدة كان لها عواقب وخيمة على تنمية البلد .

١٦ - ولكل الأسباب المذكورة أعلاه ، أيد وفد بوليفيا عند مناقشة البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، اقتراح رومانيا بتشكيل لجنة للمساواة الحميدة أو الوساطة أو المصالحة تابعة للأمم المتحدة ، تقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول ، لتنفيذ إعلان مانيلا وضمان احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، مما يعزز التعددية وكفالة تحقق ثقة الدول في المنظمة .

### تشاد

[الاصل : بالفرنسية]

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حل المنازعات بالوسائل السلمية ، يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء عن طريق المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

٢ - ويشير فحوى هذا المبدأ التأمّلات التالية :

(أ) أن تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تسوي بالوسائل السلمية أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وذلك عن طريق المفاوضات الشائئة أو المتعددة الأطراف ؛

(ب) أن تلجأ الدول أولا إلى أحد الإجراءات المبينة أعلاه ؛

(ج) أن تتيح التسوية السلمية للمنازعات فرض السلم والأمن الدوليين بصفتها عنصر انفراج في العلاقات الدولية وعنصر استقرار وتقدم في البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة .

٣ - غير أنه رغم التأكيد الرسمي على هذا المبدأ ، لاتزال العلاقات الدولية مضطربة بسبب اندلاع صراعات من جميع الأنواع بين الدول ، مما يؤدي إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح البشرية وأضرار مادية كبيرة .

٤ - غير أن تشاد من ناحيتها تجعل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية محورا أساسيا من محاور سياستها الخارجية . ومن ثم ، فقد ترجمت التزامها بهذا المبدأ بالقيام في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بإعادة علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا ، التي لاتزال تحتل جزءا من إقليمها .

٥ - ويدور التأمل في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وبشأن وسائل وسبل تعزيز فعالية هذا الصك ، حول الافكار التالية :

(أ) يمكن لإعلان مانيلا ، وهو يدخل في نطاق مواصلة بذل الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أن يصبح إطارا قانونيا يحدد فيه نهج جديد للعلاقات الدولية يقوم على مبادئ القانون الدولي وعلى عوامل مثل الوفاء بالوعود أو ممارسة تضامن فعال ؛

(ب) ونظر إلى أن هدف إعلان مانيلا هو إيضاح فحوى ميثاق الأمم المتحدة من أجل زيادة دور ضمان السلم والامن الدوليين الذي تضطلع به المنظمة العالمية ، يمكن لإعلان مانيلا أن يصبح مكا فعّالا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك بمقل آليات الإعلان وإجراءاته وتقاليده وقانونه المطبق مقل تدريجيا ؛

(ج) سيساهم اعتماد الجمعية العامة لهذا الإعلان دون شك في تقليل حدة التوترات الدولية وفي تهيئة جو من السلم والثقة في العالم . غير أن العلاقات الدولية قد تكون أفضل إذا وُضعت ممارسات معينة وإذا قبلت الدول هذه الممارسات بانتظام ، وبالأخص منها واجب الدول أن تدرج في جميع معاهدات الصداقة والتعاون التي توقعها فيما بينها حكما يدعو الاطراف في المنازعات إلى البحث عن حلول لها بالوسائل السلمية . ويتعين ، لدى تطبيق هذه الممارسة ، إيجاد صيغ تكون مقبولة لدى جميع الاطراف .

#### الجمهورية العربية الليبية

[الأصل : بالعربية]

[١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩]

١ - إن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى العضو بالأمم المتحدة والتي هي ملزمة بمبادئ الميثاق والمعاهدات والاعراف الدولية وتؤمن بحقوق الأمم في العيش بأمن وسلام فإنها تقدر بإصرار أهمية مبدأ حل المنازعات بالوسائل السلمية ، هذا المبدأ المنبثق من الميثاق ومن مبادئ وأهداف ومقاصد الأمم المتحدة . ولاشك بأنه إذا أمكن للدول بأن تحل مشاكلها بهذه الكيفية فإنها ستقيم صرحا للسلام وتبني دعامة للامن الدولي الذي تعم فائدته وخيره كافة الشعوب .

٢ - وإن الوسائل التي تمكن وتشجع على تحقيق مبدأ حل المنازعات بالوسائل السلمية كثيرة وعامة . من ذلك صدق نية الدول في احترام سيادة بعضها البعض وعدم التدخل في شؤون الغير وتطبيق مبدأ حسن الجوار . ويجب على الدول أن تتجنب حدوث وقوع المشاكل أصلاً ومبدأ ، ولكن في حالة حدوثها في حيز الواقع فهناك الهيئات الدولية القانونية في نطاق الأمم المتحدة والتي يجب علينا أن تعطى الدور الأول في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

٣ - فعلى الدول أن تخبر بنزاعاتها ومشاكلها فور حدوثها كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن . وهناك المشاكل الأخرى الفنية والقضائية التي ينبغي أن تحال إلى محكمة العدل الدولية ، والاعتراف لها بالولاية في حل المشاكل بين الدول . وتقدر الجماهيرية كذلك دور المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق في تقريب وجهات نظر الدول المتنازعة وتشجيعها على حل منازعاتها بالوسائل السلمية .

٤ - وانطلاقاً من مبدأ ضرورة تعزيز السلم والأمن الدوليين وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية فإننا نرى بالضرورة العمل على حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وعلينا أن نحترم حق الدول في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ولا يجب التدخل فيه . وبهذا الإجراء فإننا نقلل من حدوث النزاعات بين الدول . ومن الواجب تقدير ضرورة الأمن الجماعي الدولي والعمل على نزع السلاح . وفي نظرنا فإن هذه الأعمال تساهم وتقلل من النزاع الدولي وزيادة تأكيد حصول السلام وعلى الدول أن تبادر بإقامة علاقات شئانية وجماعية تسوي بها مشاكلها وتضمن بها عدم الاعتداء فيما بينها ، ومن واجب المنظمات أن تساعد الدول على التقارب والتفاهم واتخاذ المبادرة في منع وقوع المشاكل والنزاعات الدولية وتسارع بحلها قبل وقوعها .

٥ - وفي إطار البحث القانوني عن إيجاد الحلول المساعدة في تطبيق مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية فإن الجماهيرية تقدر دور اللجنة الخاصة بهذا الموضوع والتي تعمل على إعداد مكدولي يرمي إلى حل المنازعات بالوسائل السلمية .

٦ - وتحرم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على تحقيق هذا المبدأ في حيز الواقع فتنتهي نزاعها مع جارتها بالجنوب (تشاد) وعلى الدخول مع المغرب العربي في اتحاد مشترك وتعمل ضمن الوحدة الإفريقية على حل المنازعات بالوسائل السلمية والمساعدة على إنهاء الحرب الإيرانية العراقية .

٧ - وان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى انطلاقا من موقفها العادل حول حق الشعوب في الاستقلال والسيادة وعدم الاعتداء فقد صوتت لصالح مشروع القرار الذي يوصي بدعم مبدأ حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

#### جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - تؤكد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية من جديد التزامها بمبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وتجذب زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال .

٢ - والجهود الرامية لتشجيع تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية لا ينبغي لها فقط أن تعزز من فعالية الوسائل المنصوص عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بتسوية الصراعات والمنازعات بالوسائل السلمية على أساس حرية اختيار أطراف النزاع لهذه الوسائل ، بل ينبغي أن تسهم أيضا في زيادة تطويرها .

٣ - وتحقيق التوافق في العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف يتطلب أيضا ، في كثير من الحالات ، إيجاد أشكال جديدة من العلاقات الدولية ، وتدويل الحوار والعملية التفاوضية ، وإقصاء التفكير العقائدي عن العلاقات بين الدول .

٤ - وقد أظهرت زيادة الدور الذي قامت به الأمم المتحدة مؤخرا في مجال صنع السلم مرة أخرى قدرة المنظمة على مساعدة أعضائها في مواجهة التحديات الضخمة ونشيدان أن تتحلى العلاقات الدولية بالطابع الإنساني .

٥ - ويجب على الأمم المتحدة ، بحكم طبيعتها ومقاصدها ، أن تشجع تقوية النظام القانوني الدولي والشرعية الدولية عن طريق ضمان امتثال جميع الدول بشكل شابت لأحكام الميثاق ، وتأكيد سيادة القانون الدولي في مجال السياسة . ففي هذا العصر النووي والغضائي ، يجب أن تستند فعالية القانون الدولي لا على القوة بل على الهياكل التي تعكس توازن مصالح الدول وعلى تدابير جماعية متفق عليها .

٦ - إن مفهوم اتباع نهج شامل لمعالجة الأمن الدولي الذي طرحته في الأمم المتحدة مجموعة البلدان الاشتراكية ، يهدف إلى زيادة دور المنظمة في تسوية الصراعات الإقليمية على أساس المبادئ المنصوص عليها في الميثاق ، ويمهد سبيلا حقيقيا أمام بناء عالم مأمون يجب أن تسود فيه الوسائل السياسية والقانونية في حل المشاكل .

٧ - وفي الفترة التي انقضت منذ اعتماد إعلان مانيلا ، قدمت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تأييدها الكامل لعملية إعداد واعتماد صكوك دولية تهدف إلى تقليل حدة التوتر الدولي واستخدام نهج بناء في حل المشاكل الدولية انطلاقا من روح الفكر السياسي الجديد .

٨ - ومن أهم هذه الصكوك الإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، (القرار ٢٣/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) ، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، (القرار ٥١/٤٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ودورتها الثالثة والأربعين ، على التوالي .

٩ - والاساس الذي يتم عليه وضع مفهوم سيادة القانون الدولي في العلاقات الدولية موضع التطبيق هو قيام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة على نحو كامل وغير انتقائي .

١٠ - وينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تقوم بدور رئيسي في صياغة هذا المفهوم .

١١ - وتعلق جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أهمية على إعداد صك دولي في إطار هذه الهيئة ، يؤكد للمرة الأولى في ممارسة الأمم المتحدة أهمية إنشاء معهد دولي للتحقيق وتقصي الحقائق بوصفه عنصرا أساسيا في قدرة المنظمة على صنع السلم . وينبغي لهذا العنصر أن يشجع على تعزيز الثقة ، والقدرة على التنبؤ ، والاستقرار في العالم . ويمكن أن يتضمن هذا الصك مجموعة واسعة من آليات وطرق التحقيق وجمع الحقائق التي يمكن للدول وهيئات الأمم المتحدة استخدامها من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الشاملة عن المنازعات والصراعات ، وترقبها ومنعها ، وتحقيق تسوية سياسية لها ، والقيام برصد متجرد للامتثال لأحكام اتفاقات التسوية .

١٢ - وتؤيد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الاقتراح القائل بإنشاء لجنة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة ، بوصفها آلية لتسوية المنازعات بين الدول على أساس تساويها في السيادة والانصياع لمبدأ حرية اختيار الوسائل ، تمشيا مع التزاماتها بموجب الميثاق ومبادئ القانون الدولي .

١٣ - ومن المهم أيضا أن تنتهي اللجنة الخاصة من إعداد الدليل المتضمن مجموعة واسعة من الآليات والوسائل المتعلقة بتسوية المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية ، ويمكن للدول أن تستخدمه في علاقاتها المتبادلة . وسوف يكون هذا دليلا عمليا قيما للدول وبمشابة دليل فريد لانشطتها في مجال تسوية المنازعات والخلافات بالوسائل السلمية .

١٤ - وتقع على مجلس الأمن ، بموجب الميثاق ، المسؤولية الاولى عن صون السلم والأمن الدوليين . وفي هذا السياق ، تنبغي مواصلة الإكثار من استخدام آليات المشاورات الرسمية وغير الرسمية في المجلس بمشاركة الأمين العام والأطراف المعنية مباشرة . ومن شأن عقد المجلس اجتماعات دورية له على مستوى وزراء الخارجية خلال انعقاد دورة الجمعية العامة أو قبل ذلك مباشرة ، أن يؤدي دورا ايجابيا في هذا الشأن .

١٥ - ونرى أنه قد يكون من المفيد أن يُعهد إلى اللجنة الخاصة بالنظر في المسائل المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس بموجب المادة ٤٠ من الميثاق لإنهاء حالات الأزمات والصراعات الإقليمية ، وفرض الجزاءات ضد الدول التي تنتهك السلم وتخفق في تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس ، وتعزيز فعالية آلية جمع الحقائق والتحقيق بشأن المنازعات والصراعات الدولية .

١٦ - ونعتقد أنه من الضروري الإكثار من استخدام الامكانيات التي توفرها الجمعية العامة . إذ أن الأثر المتزايد للقرارات والمقررات التي تتخذها على أساس توافق الآراء ، ونجاعة فعالية آلية رصد الامتثال لقراراتها ، سيساعدان في الجهود الرامية إلى استخدام امكانات الجمعية العامة استخداما أوفى . ويمكن أن تصبح الدوريات الاستثنائية ، التي تعقدها الجمعية العامة والتي تركز لمسائل محددة تتعلق بضمحان الأمن الشامل ، جزءا لا يتجزأ من هذه الآلية .

١٧ - وتؤيد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية زيادة توسيع نطاق دور الأمين العام في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين . وبوسع الأمين العام



أن يطلب من مجلس الأمن أن يعقد اجتماعات يستطيع اطلاع المجلس من خلالها ، على أساس منتظم ، على الحالة القائمة في مناطق الصراع ، وتقديم تقارير عن المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين .

١٨ - ولمحكمة العدل الدولية أيضا دور هام في مجال تسوية المنازعات الدولية . وينبغي أن يُنظر إلى الرسالة الموجهة من وزير خارجية جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام والصادرة في نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/238 و Corr.1) بوصفها تأكيداً على الأهمية المتزايدة التي تعلقها جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية على المحكمة . وتذكر الرسالة أن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، أدراكاً منها لضرورة تأكيد سيادة القانون في مجال السياسة ، وتوسيع دور وامكانات محكمة العدل الدولية ، أقدمت على سحب التحفظات التي سبق أن أبدتها بشأن ولاية المحكمة فيما يتعلق بعدد من الصكوك القانونية الدولية التي أصبحت الجمهورية طرفاً فيها .

١٩ - ومن أجل منع وقوع صراع مسلح وشيك ، يجب مراعاة الامكانية التي يتيحها استخدام عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم بوصفها جزءاً هاماً وأصيلاً من ضمانات السلم السياسية المتعددة الاطراف وباعتبارها وسيلة لإرساء أمن شامل عن طريق إتاحة تحسين الحالة في مناطق الصراع ، وتلافي وقوع صراع وشيك ، وتقليل عبء النفقات العسكرية وزيادة احتمالات التنمية . وينبغي زيادة استخدام عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم لأغراض وقائية . وبوسع مجلس الأمن القيام ، بعد إجراء مشاورات مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ، بإنشاء مراكز مراقبة للأمم المتحدة في المناطق المتفجرة من العالم .

٢٠ - ونعتقد أنه قد يكون من المستصوب إيفاد بعثات خاصة ، استناداً إلى قرار يتخذه مجلس الأمن ، للتحقيق في الحالات المتعلقة بالاتهامات المتبادلة .

٢١ - وينبغي أن يُنظر إلى تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بوصفها أحد المجالات الرئيسية لأنشطة الأمم المتحدة ، وبوجه خاص اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . وإن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مستعدة ، من جانبها ، لمواصلة التعاون في تنفيذ أحكام قرارات الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفي إعداد واعتماد تدابير عملية جديدة متفق عليها لتسوية المنازعات والصراعات بين الدول أو ضمان منعها في الوقت المناسب على أساس الاتفاقات الدولية .

### دومينيكا

[الاصل : بالانكليزية]

[٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

تود وزارة الشؤون الخارجية لكومنولث دومينيكا أن تعلن أن حكومة كومنولث دومينيكا بعد أن قامت بامعان بدراسة إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، تعلن تأييدها لتنفيذ ذلك الاعلان .

### رومانيا

[الاصل : بالانكليزية]

[٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩]

١ - توفر الردود التي طلبها الامين العام وفقا للفقرة ٤ من القرار ١٦٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ حول تنفيذ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا المك فرصة طيبة أخرى بالنسبة لجميع الدول لبيان آرائها والانشطة التي تضطلع بها في ميدان جوهري من عمل الأمم المتحدة أثناء الفترة الممتدة من عام ١٩٨٢ الى ١٩٨٩ .

٢ - وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، قدمت رومانيا ردا شاملا على هذه المسألة الهامة . وقد تم استنساخ هذا الرد بنصه الكامل في تقرير الامين العام (A/43/530 و Add.1 و 2) ، الذي اعتبر أساسا للنظر في البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" أثناء الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة .

٣ - وتود رومانيا أن تؤكد من جديد موقفها المبدئي المتمثل في أنه يمكن حل جميع الخلافات والمنازعات والمشاكل المتنازع فيها ، بدون أي استثناء ، وبغض النظر عن طبيعتها أو مظاهرها أو أسبابها أو الأماكن التي حدثت فيها بالوسائل السلمية وعن طريق التفاوض بين الاطراف المعنية مباشرة .

٤ - وقد أدلى الرئيس نيكولاي شوشيسكو في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ بالبيان التالي الذي أوجز فيها موقف رومانيا إزاء هذا الموضوع : "وتؤكد رومانيا من جديد التزامها

القوي بوقف الصراعات القائمة في مختلف أنحاء العالم وتسوية المنازعات بين الدول من خلال المفاوضات وحدها". وتؤكد آخر وثائق السياسة الرومانية أن رومانيا ستواصل نضالها للقضاء على استخدام القوة والتهديد باستخدامها في الشؤون الدولية ومن أجل حل أي نزاع ينشأ بين الدول بالوسائل السلمية دون غيرها .

٥ - وفي هذا الصدد ، ترحب رومانيا بالمبادرة التي تتجسد في إعلان لاهاي المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ والصادر عن الاجتماع الذي عقده وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز لمناقشة موضوع السلم وسيادة القانون في الشؤون الدولية (A/44/191) والذي يعلن عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي الذي يبدأ في عام ١٩٩٠ وينتهي في عام ١٩٩٩ . ومما يتسم بأهمية خاصة الاقتراحات الواردة في ذلك الإعلان بشأن تشجيع وتعزيز اتباع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بين الدول ، بالإضافة إلى الاقتراحات المتعلقة باحترام المبادئ القانونية الدولية المناهضة للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها والتدخل بجميع أشكاله وغيره من تدابير القسر في العلاقات الدولية .

٦ - ونود أن نؤكد بشأن هذه النقطة على الصلة المتناسقة والعضوية بين أحكام إعلان لاهاي (A/44/191) والفقرة السابعة من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٣ بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، التي تؤكد مسؤولية كل دولة عن تعزيز سياسة احترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية للدول الأخرى ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحسن التفاهم والتعاون ، باعتبارها مطلباً أساسياً لتخفيف حدة التوتر وخلق مناخ من السلم والثقة المتبادلة في العالم .

٧ - وقد تم الاعراب بالتفصيل عن موقف رومانيا المتعلق بتنفيذ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في الفقرات من ٣ إلى ٢٤ من ردها السابق ، المستنسخ في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/530 Add.1 و 2) . ولا تزال الاعتبارات الواردة في ذلك الرد سارية .

٨ - ولا تزال أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية تتجلى في المعاهدات والاعلانات والبيانات المشتركة وغيرها من الوثائق الثنائية والمتعددة الأطراف الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وتوفر ممارسة رومانيا في هذا الميدان أمثلة عديدة توضح التزام هذا البلد بتنفيذ مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

٩ - وقد أيدت رومانيا الكثير من قرارات الجمعية العامة التي تتضمن أحكاما خاصة بشأن تسوية المنازعات والصراعات القائمة في مختلف مناطق العالم بالوسائل السلمية أو تؤكد على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وذلك عن طريق الاشتراك في تقديم هذه القرارات والتصويت لصالحها . ومن ثم فقد دعت الدول الاعضاء مرة أخرى بقرار الجمعية العامة ٨٨/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الى الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو التدخل بجميع أنواعه أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعماريه أو اتخاذ تدابير للاكراه السياسي والاقتصادي تؤدي الى انتهاك سيادة الدول الاخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها . كما حث القرار نفسه الدول على السعي ، عن طريق الاستخدام الأكثر فعالية للوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، الى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والقضاء على بؤر الازمات والتوتر التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

١٠ - ويؤكد قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي قدم بمبادرة من رومانيا واشتركت في تقديمه ٥٣ دولة ، ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان .

١١ - وفي ضوء هذه الاحكام ، ترحب رومانيا بتوافق الآراء الذي تم التوصل اليه عام ١٩٨٩ في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن الاقتراح المتعلق باللجوء الى لجنة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق داخل الأمم المتحدة من أجل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . كما ترحب رومانيا بالتقدم المحرز في مجال وضع مشروع كتيب عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . ويتضمن تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٩ (A/44/33) ، الذي سينظر فيه في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، العناصر الضرورية لكفالة إجراء مناقشة مفيدة بشأن هذه المسائل .

١٢ - وفي ضوء الطلب الذي وجهته الجمعية العامة بقرارها ١٦٣/٤٣ الى الأمين العام بأن يقدم تقريراً يتضمن ردود الدول الاعضاء وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بشأن طرق ووسائل زيادة فعالية إعلان مانيلا ، تعتقد رومانيا أنه يمكن للجمعية العامة والدول الاعضاء أن تنظر في اتخاذ التدابير التالية :

(أ) إعادة تأكيد ضرورة بذل كل الجهود اللازمة لكي تقوم جميع الدول بالامتثال التام للإعلان وتنفيذه ويصبح معروفا عالميا ، وذلك عن طريق قرارات الجمعية العامة والوثائق الدولية الأخرى ؛

(ب) استمرار النظر في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من جميع جوانبها داخل الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى . وليس من شأن اعتماد إعلان مانيلا بآية حال أن يستنفذ هذا الموضوع . فهو ليس إلا بداية قصد منها تنشيط أعمال تدوين القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتطويرها التدريجي ، بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة قدرة الأمم المتحدة على العمل في هذا الميدان ؛

(ج) وضع واعتماد اتفاقية عالمية بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، تنسجم مع المتطلبات الراهنة للعلاقات الدولية ؛

(د) إدراج تسوية المنازعات بالوسائل السلمية كعنصر ذي أولوية في برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادته تفهمه .

١٣ - وترحب رومانيا بأن فكرة وضع صك قانوني عالمي بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي وردت في الفقرة ٢٨ من رد رومانيا المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمستنسخ في تقرير الأمين العام (A/43/530) قد انعكست في إعلان لاهاي الصادر عن وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز (A/44/191) الذي اعتمد في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . أما القرار الذي اتخذته بلدان عدم الانحياز بتكليف الفريق العامل التابع لمكتب التنسيق والمعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بمهمة دراسة الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بغية وضع مشروع اتفاقية عالمية فإنه يتسم بأهمية كبرى في سياق الشؤون الدولية الراهنة . وتؤيد رومانيا هذه المبادرة وتعتقد أن تنفيذها من خلال الأمم المتحدة سيقدم مساهمة قيمة في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مبدأ وتطبيقا في سلوك جميع الدول .

١٤ - وإن رومانيا إذ تشني على المبادرة التي قامت بها بلدان عدم الانحياز في إعلان عقد القانون الدولي (١٩٩٠-١٩٩٩) ، فإنها تعتبر أن تنفيذ برنامج هذا العقد

سيغذي الى تعزيز جميع وسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والى تعميم الاحترام العالمي لمبادئ وقواعد القانون الدولي والى زيادة تفهم دور القانون في تعزيز وصون السلم والامن الدوليين .

١٥ - وتؤكد رومانيا من جديد قناعتها بأن الاحترام العالمي لمبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية سيقدم مساهمة قيمة في الدفاع عن السلم والامن العالميين ، ويعطي الامم المتحدة زخماً جديداً لتنفيذ مهمتها السامية على نحو أفضل : وهي إنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحرب .

### ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات الدولية والحكومية الدولية

ألف - وكالات الامم المتحدة المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

#### منظمة العمل الدولية

[الاصل : بالانكليزية]

[١٧ آذار/مارس ١٩٨٩]

١ - يشار في دستور منظمة العمل الدولية الى مجموعتين من الاحكام تنظم تسوية المنازعات ، تتعلق الاولى منهما باحترام الالتزامات الواردة في إطار الاتفاقيات المصدق عليها ، وتتعلق الثانية بتفسير الاتفاقيات أو دستور المنظمة ذاته ، وبالإجراء الخارج عن الدستور لتسوية المنازعات فيما يتعلق بحقوق النقابات العمالية .

٢ - وتتضمن المجموعة الاولى المواد من ٢٦ الى ٣٤ من دستور منظمة العمل الدولية التي تعالج الحالات التي تكون فيها احدى الدول الاعضاء غير راضية بدولة عضو أخرى في ضمان الامتثال الفعال لاتفاقية عمل دولية صادقت عليها هاتان الدولتان . وتتعلق المجموعة الثانية من الاحكام الدستورية بالمنازعات المتملة بتفسير الدستور أو بتفسير أي اتفاقية لاحقة تبرم في إطار الدستور .

٣ - ولا ينص الدستور صراحة على اجراءات أخرى قد تكون كذلك ذات أهمية . ونتيجة للقرارات التي اتخذها مجلس إدارة منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، توجد هيئتان اضافيتان داخل منظمة العمل الدولية لهما اختصاص في البت في الشكاوى ، بما في ذلك الشكاوى التي تقدمها حكومة دولة من الدول تدعي فيها قيام دولة عضو أخرى بانتهاك حقوق نقابية حتى في الحالات التي لا تكون فيها تلك الدول العضو طرفا في اتفاقية العمل الدولية ذات الصلة . وهاتان الهيئتان هما اللجنة المعنية بحرية تأسيس الجمعيات ولجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بحرية تأسيس الجمعيات . وبطبيعة الحال ، تقدم هاتان الهيئتان تقاريرها الى مجلس الادارة وتقترح التوصيات الملائمة .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

[الاصل : بالفرنسية]

[٢ أيار/مايو ١٩٨٩]

١ - تندرج مساهمة اليونسكو في القرار قيد النظر في اطار البرنامج الرئيسي الثالث عشر (السلم والتفاهم الدولي وحقوق الانسان والشعوب) وبوجه أخص في اطار البرنامج الفرعي الثالث عشر ١ - ١ (التأمل في العوامل المساهمة في تحقيق السلم) .

٢ - وتهدف الأنشطة المضطلع بها منذ عام ١٩٨٧ الى تطوير دور اليونسكو فيما يتعلق بالتعليم والبحث في مجال القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الانساني ، واتخذت الأنشطة بصورة أساسية الأشكال التالية :

(١) مشاورات غير رسمية بشأن التعليم والبحث في مجال القانون الدولي العام (اليونسكو ، ٢ - ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧) ؛

(ب) حلقة دراسية دولية بشأن العوامل التعليمية والعلمية والثقافية المؤاتية للسلم ، بما في ذلك التعاون الاقليمي ؛

(ج) دورة تدريبية اقليمية لمرحلة ما بعد الجامعة في مجال القانون الدولي ؛

(د) منشورات لليونسكو في مجال القانون الدولي والسلم .

مشاورات غير رسمية بشأن التعليم والبحث  
في مجال القانون الدولي العام

٣ - نظمت اليونسكو في مقرها في الفترة من ٢ الى ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ مشاورات غير رسمية بشأن التعليم والبحث في مجال القانون الدولي العام جاءت لتكمل أنشطة المنظمة المضطلع بها منذ أواسط الستينات . وركزت المناقشات المتعلقة بهذه المشاورات بصورة أساسية على النقاط التالية :

(١) التعليم

٤ - لاحظ معظم المشتركين أنه ثمة بعض الانكفاء في تعليم القانون الدولي العام . وتبين هذه الظاهرة بطريقتين . من جهة ، نلاحظ في العديد من البلدان تجزئة في برامج تعليم القانون الدولي تظهر على الصعيد التربوي في تكاثر المناهج المتخصصة التي تقتصر على مجال محدد بعض الشيء من مجالات القانون الدولي . ويعزى هذا الاتجاه في الوقت نفسه الى تزايد الطابع التقني للقانون الدولي وامتداده الى ميادين تزداد تعددا كانت في الماضي تترك للقوانين الوطنية ، وكذلك ، بدون شك ، الى حرص الطلاب على أن تكون المعارف التي يتلقونها مدرة للدخل على الفور .

٥ - ومما لا شك فيه أن التعمق في القانون الدولي ، مثل التعمق في العلوم القانونية الأخرى ، يتطلب تخصصا لا بد منه . بيد أنه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن مختلف فروع القانون الدولي تشكل كلا لا يتجزأ ينبغي ادراك مبادئه العامة وأساسه المنطقي . ومن شأن التخصص المفرط أن يجعلنا نهمل المبادئ الأساسية التي تعطي للقانون الدولي طابعه العام في كل من مراحل تطوره . وبالتالي ، من شأن هذا التخصص المفرط أن يخفي المدلول العميق للقانون الدولي بوصفه تعبير عن حضارة معينة تقوم على قيم اكتسبت على مر الزمن بعدا عالميا وباتت أساسية بالنسبة لحفظ السلم في العالم وتحقيق التقارب بين الشعوب .

٦ - ومن جهة أخرى ، فإن الانكفاء في تعليم القانون الدولي يظهر أيضا في الطابع الاختياري لتعليم القانون الدولي . وبالفعل ، فإن هذه المادة ليست في كل الأحيان والأماكن الزامية ، حتى بالنسبة لطلاب القانون ، وبالدرجة الأولى بالنسبة لطلاب الاقتصاد والسياسة وغيرهم من طلاب العلوم الاجتماعية والانسانية . وبصورة عامة ، ان عدد الساعات التي تكرر لهذا التعليم ، حتى في الحالات التي يكون فيها الزاميا ، غير كاف على الاطلاق .



٧ - وقد حمل تبادل الآراء هذا المشتركين على الاعراب عن الأمل في أن تسمى اليونسكو إلى كفاءة أن تعمل الدول على أن يتلقى جميع الطلاب في كليات الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية وبصورة الزامية دروسا تتضمن حدا أدنى من المعارف العامة حتى تصبح القيم الواردة في المبادئ الأساسية للقانون الدولي من العناصر الثقافية الهامة .

(ب) البحث

٨ - شدد عدد من المشتركين على ضرورة وضع نهج انتقادي للقانون الدولي المعروف باسم القانون التقليدي الذي تم وضعه في وقت كان فيه المجتمع الدولي أكثر اتساقا مما أصبح عليه الآن نظرا لتنوع التشكيلات الاجتماعية وإلى ظهور عوامل جديدة على الساحة الدولية . ومن شأن ذلك النهج أن يراعي تطلعات دول العالم الثالث التي أبعثت لمدة طويلة عن عملية صياغة القانون الدولي . وقد دعا المشاركون إلى توخي نهج متعددة .

٩ - وبصورة خاصة ، يبدو أن القانون العرفي في نهاية الأمر ليس أساسا سوى القانون الموضوع على أساس ممارسات الدول الغربية . إلا أن شمة ممارسة تظهر اليوم في دول العالم الثالث سيكون من الضروري إبرازها عند القيام ، بمساعدة من اليونسكو ، بوضع مدونات للممارسات المتبعة في تلك الدول وفي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي أنشأتها تلك الدول .

١٠ - وأشير فيما يتعلق بالتوثيق - الذي لا يمكن بدونه القيام بأي بحث - أنه قد يكون من المناسب التمييز بين السياسة الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة الأجل . وإذا كان من المستحب وجود مدونات للممارسة ، فإن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا على المدى الطويل بسبب أهمية الوسائل الواجب اعتمادها وصعوبة جمع المواد المتاحة .

١١ - أما على المدى القصير ، فقد يكون بدون شك من السهل توجيه الأبحاث نحو معرفة ممارسة الدول في مجال العلاقات الدولية ، وذلك من خلال نشر حوليات للقانون الدولي العام كما هو الحال في بعض الدول أو على الأقل نشر حوليات إقليمية . وينبغي أن تقوم اليونسكو بتشجيع هذه المبادرات .

١٢ - ومن الضروري أيضا أن يتم بسرعة كافية حل عدد من المشاكل العملية بغية تيسير معرفة القانون الدولي ، ولاسيما في دول العالم الثالث التي لا تتوفر لديها

ما يتوفر لدى الدول المتقدمة النمو من الوسائل الضرورية للبحث : المؤلفات الأساسية المعاصرة أو الأقل حداثة ، ثبت للمراجع العامة أو المتخصصة ، مصرف بيانات ، قائمة بالأجهزة التي من شأنها أن تقدم عن أي موضوع معلومات يتسنى الحصول عليها بسهولة أكبر ... الخ . وفي هذا الصدد ، بإمكان اليونسكو أن تقدم مساهمة حاسمة بأن تيسر ، بالتعاون مع مؤسسات أخرى ، حل مشاكل التوثيق . و يندرج في هذا السياق قيام اليونسكو بأعداد دليل للقانون الدولي العام .

#### حلقة دراسية دولية بشأن العوامل التعليمية والعلمية والثقافية المؤاتية للسلم ، بما في ذلك التعاون الاقليمي

١٣ - نظمت اليونسكو في الفترة من ١٢ الى ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ حلقة دراسية في ريو دي جانيرو (البرازيل) بالتعاون مع الرابطة الدولية للبحث من أجل السلم ، ومؤسسة التعليم البرازيلية . وشارك في الحلقة الدراسية ثلاثون اخصائيا من ١٢ بلدا من مختلف مناطق العالم .

١٤ - وقد نظرت الحلقة الدراسية بصورة خاصة في دراسة تم اعدادها بشأن أسباب ونتائج الانتهاكات المتمثلة بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها والتدخل الاجنبي والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والعدوان المسلح .

#### دورة تدريبية لمرحلة ما بعد الجامعة في افريقيا بشأن القانون الدولي

١٥ - نظمت اليونسكو في الفترة من ٧ الى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ دورة تدريبية اقليمية لمرحلة ما بعد الجامعة بشأن القانون الدولي ، بالتعاون مع جامعة بوروندي ، وعقدت الدورة في بوجومبورا . وقام فريق دولي مؤلف من أساتذة في القانون الدولي بتنشيط الدورة التدريبية المذكورة التي ضمت ما يقارب ستين مشتركا ، ومنهم مدرسون وموظفون حكوميون وطيون ومستشارون لدى الوزارات وقضاة .

١٦ - ووزع المشتركون على أفرقة عمل لإعداد تحكيم خيالي يتناول منازعة قائمة بين ثلاث دول فيما يتصل بحق المرور العابر . وبغية السماح للمشاركين بتقدير التشعبات التي ينطوي عليها هذا النوع من المنازعات والمشاكل الأخرى التي قد تطرحها ، تمت

أيضا معالجة مسائل متفرعة عنها بشأن الدول غير الساحلية وخلافة الدول في المعاهدات ومسؤوليات الدول .

### المنشورات في مجال القانون الدولي والسلام

١٧ - نشرت اليونسكو منذ عام ١٩٨٦ مؤلفات عديدة :

- ادوارد ماكوينسي ، Les Nations Unies et la formation du droit ، المذهب الثقافي والايديولوجي السنوي ووضع القانون الدولي لفترة انتقالية . باريس ، Pedone/Unesco ، ١٩٨٦ ، ٢٩٢ صفحة . هذا المؤلف ترجمة للمنشور United Nations Law Making . المذهب الثقافي والايديولوجي النسبي ووضع القانون الدولي لفترة انتقالية . نيويورك/لندن/باريس Holmes & Meier/Unesco ، الصادر في عام ١٩٨٤ (٢٧٤ صفحة) .
- International Bill of Human Rights . أوترخت ، المعهد الهولندي لحقوق الانسان ، ١٩٨٦ ، ١٩٨ صفحة . وصدر بالفرنسية في عام ١٩٨٨ .
- International Law, News and information from Asia and the Pacific ، نشرة اتصال تصدر مرتين في السنة منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بانكوك . وحدة اليونسكو الاقليمية للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المكتب الاقليمي الرئيسي لآسيا والمحيط الهادئ .
- Etat des ratifications des principaux instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme au 1er janvier 1987/Chart of Ratification of Major International Human Rights Instruments as of 1 January 1988 (صدرت بالانكليزية والفرنسية) ، باريس ، اليونسكو .
- René-Jean Dupuy. La communauté internationale entre le mythe et l'histoire. Paris, Economica/Unesco (مجموعة "التحديات الجديدة في مجال القانون الدولي") ، ١٩٨٧ ، ١٨٢ صفحة .

- Nigel Rodley. The Treatment of Prisoners under International Law . Paris/Londres, Unesco/Clarendon Press (مجموعة "التحديات الجديدة في مجال القانون الدولي" ، العدد ٤) ، ١٩٨٧ ، (وسيمدر بالاسبانية في عام ١٩٨٩) . -
- Répertoire mondial des institutions de recherche et de formation sur la paix. Paris/Londres, Unesco/Berg, 1988, 271 pages . (صدرت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية) . -
- "América Latina : Enseñanza del Derecho Internacional Publico" Caracas Unesco (مجموعة "دراسات ووثائق URSHSLAC") ١٩٨٧ ، ١٣١ صفحة . (صدرت بالاسبانية) . -
- في عام ١٩٨٩ ، ستصدر اليونسكو بثلاث لغات (الاسبانية والانكليزية والفرنسية) Un répertoire mondial des institutions d'enseignement . et de recherche du droit international -

#### منظمة الصحة العالمية

[الاصل : بالانكليزية]  
[١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

- ١ - يتضمن دستور منظمة الصحة العالمية خطة لحل المنازعات باستخدام الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية ، وهي ولاية استشارية ومشيرة للنزاع في نفس الوقت . وشمة حكم مماثل في اللوائح الصحية الدولية .
- ٢ - وفي الوقت الذي استفادت فيه المنظمة من فتوى محكمة العدل الدولية ، فإن الدول الاعضاء لم تنتفع بأسلوب تسوية المنازعات ، مما قد يرجع الى اختلاف نوعية المسائل الواقعة في اختصاص المنظمة عن نوعية المسائل التي تؤدي الى منازعات خطيرة على الصعيد الدولي .

### الاتحاد البريدي العالمي

[الاصل : بالانكليزية والفرنسية]

[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - توجد لدى الاتحاد البريدي العالمي ثلاث وسائل لتسوية المنازعات التي تنشأ بين ادارتين بريديتين أو أكثر ، فيما يتصل بقرارات الاتحاد وبالمسؤولية المنوطة بهذه الادارات في مجال تطبيق تلك القرارات ، وفيما يلي بيان بهذه الوسائل :

(١) المطالبة برأي يحظى بقبول عام لدى المكتب الدولي وفق الفقرة ٢ من المادة ١١٣ من النظام العام ، وإن كان هذا الرأي غير ملزم للأطراف ؛

(ب) التراضي الخاص وفق الفقرة ٢ من المادة ١٢٧ من النظام العام ؛

(ج) اللجوء الى أسلوب التحكيم المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الدستور ؛ وهذا الاجراء يعتبر ملزما مادام هناك اتجاه لدى أحد الأطراف للالتجاء اليه .

### "المادة ١٢٧ : إجراء التحكيم

١" - عند توخي تسوية نزاع ما عن طريق التحكيم ، تقوم كل ادارة بريرية طرف في القضية باختيار ادارة بريرية ببلد عضو ليس لها ضلع في هذا النزاع على نحو مباشر . واذا قامت عدة ادارات بتشكيل جبهة مشتركة ، فإنها تعتبر ادارة واحدة فقط فيما يتعلق بأغراض هذا الحكم .

٢" - وفي حالة امتناع احدى الادارات الطرف في القضية عن التصرف فيما يتعلق بالتحكيم ، خلال فترة ستة شهور ، فإن المكتب الدولي يقوم بنفسه ، إذا طلب اليه ذلك ، بدعوة الادارة المقصرة الى تعيين حكم ما ، أو يقوم هو بتعيين أحد الحكام بحكم منصبه .

٣" - يجوز لأطراف القضية أن تعين حكما واحدا ، والمكتب الدولي يصلح لأن يكون هذا الحكم .

٤" - وقرار المحكمين سوف يتخذ بأغلبية الاصوات .

"٥ - وفي حالة وجود صلة ما ، يتولى المحكمون اختيار ادارة بريدية أخرى لا تكون مشتركة بدورها في هذا النزاع ، وذلك لتسوية المسألة . وإذا لم يتمكنوا من الاتفاق على اختيار ما ، فإن هذه الادارة ينبغي أن يتم تحديدها بمعرفة المكتب الدولي وذلك من بين الادارات غير المقترحة من قبل المحكمين .

"٦ - وإذا كان النزاع متعلقا بأحد الاتفاقات ، فقد يقتصر على تعيين المحكمين من بين الادارات الاطراف في الاتفاق المعني" .

#### المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الاصل : بالانكليزية]

[١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩]

١ - توفر ثلاث من المعاهدات الدولية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية آلية لتسوية المنازعات القانونية بين الدول الاطراف في المعاهدة المعنية والمعاهدات الثلاث هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (وثيقة ستهولم ، ١٩٦٧ ؛ المادة ٢٨) ، واتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية والفنية (وثيقة ستهولم ، ١٩٦٧ ، وثيقة باريس ، ١٩٧١ ؛ المادة ٣٣) واتفاقية (روما) الدولية لحماية الفنانين ومنتجي الاسطوانات المسجلة ومنظمات البث (المادة ٣٠) . ونصوص المواد المشار اليها تكاد تكون متطابقة . وهي تنص على أن تقوم الدولة الطرف في المعاهدة بعرض أي خلاف بينها وبين دولة أخرى طرف بشأن تفسيرها أو تطبيقها على محكمة العدل الدولية ، إذا لم يسو الخلاف عن طريق التفاوض أو إذا لم تتفق الاطراف على طريقة أخرى للتسوية . وفيما يتعلق بالمعاهدتين المذكورتين أولا ، فان الآلية اختيارية ، أي أنه يجوز للدولة التي تصبح طرفا في المعاهدة أن تعلن أن أحكام المادة المشار اليها لا تنطبق عليها .

٢ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، كانت ٧٤ دولة من بين الدول الاطراف في اتفاقية باريس ، البالغ عددها ٩٩ ، ملزمة بالاحكام التي تنشئ ولاية محكمة العدل الدولية ؛ وكانت ٢٥ دولة طرفا غير ملزمة بتلك الاحكام . ومن بين الـ ٢٥ الأخيرة ، اختارت ٢٠ دولة ألا تكون ملزمة بتلك الاحكام في حين مازال الدول الخمس الأخرى ملزمة (فقط) بنصوص الاتفاقية المعتمدة قبل عام ١٩٦٧ عندما أدخلت تلك الاحكام لأول مرة .

٣ - وفيما يتعلق باتفاقية برن ، فإن الحالة هي كما يلي : توجد ٦١ دولة من بين الدول الأطراف في اتفاقية برن ، البالغ عددها ٨٢ دولة ، ملزمة بالاحكام التي تنشئ ولاية محكمة العدل الدولية ، وتوجد ٢١ دولة غير ملزمة بتلك الاحكام . ومن بين تلك الدول ، اختارت ١٤ دولة ألا تكون ملزمة بتلك الاحكام في حين مازالت خمس دول ملزمة (فقط) بنصوص الاتفاقية المعتمدة قبل عام ١٩٦٧ عندما أدخلت تلك الاحكام لأول مرة .

٤ - وفيما يتعلق باتفاقية روما ، فإن عدد الأطراف فيها ٢٢ دولة وهي لذلك ملزمة بأحكامها المنشئة لولاية محكمة العدل الدولية .

٥ - وستتم مناقشة مشروع معاهدة أعدها المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بمساعدة لجنة الخبراء المعنية بالملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة ، في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بابرام معاهدة لحماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة ، المقرر عقده في ايار/مايو ١٩٨٩ في واشنطن العاصمة . ويشمل مشروع المعاهدة أحكاما بشأن اجراءات التشاور لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بسبب اعتقاد دولة متعاقدة بأن دولة متعاقدة أخرى لم تف بالتزاماتها أو أنها تتجاوز حقوقها بموجب المعاهدة .

٦ - وبموجب المادة ١٢ من الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أذنت الجمعية العامة للمنظمة بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما ينشأ في نطاق اختصاصها من مسائل قانونية عدا المسائل المتعلقة بالعلاقة المتبادلة بين المنظمة والأمم المتحدة أو وكالات متخصصة أخرى .

٧ - وتنص المادة ٢٧ من الاتفاق بين المجلس الاتحادي السويسري والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن تحديد المركز القانوني للمنظمة في سويسرا ("اتفاق المقرر") على أن يعرض أحد الطرفين على محكمة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء أي خلاف في الرأي يتعلق بتطبيق أو تفسير اتفاق المقرر تكون المشاورات المباشرة بين الطرفين قد عجزت عن تسويته . ويعين كل طرف أحد أعضاء المحكمة ويتولى الأعضاء المعينون على هذا النحو اختيار رئيس لهم . وفي حالة وجود خلاف بين الأعضاء بشأن اختيار الرئيس ، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه بناء على طلب أعضاء المحكمة التحكيم .

### الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الاصل : بالانكليزية]  
[١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

تقوم سياسة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما وردت أيضا في إعلان مانيلا . وتنص جميع الاتفاقات التي تعد الوكالة طرفا فيها على المفاوضات المباشرة كوسيلة أساسية لتسوية المنازعات وعلى امكانية اللجوء الى التحكيم والتسوية القضائية .

### مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة

[الاصل : بالانكليزية]  
[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

يتضمن رد مجموعة "غات" قائمة مرتبة زمنيا بالشكاوى بموجب المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام حتى حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أعدتها أمانة مجموعة "غات" من أجل فريق التفاوض بجولة أوروغواي المعني بتسوية المنازعات ، وكذلك نص قرار الأطراف المتعاقدة بشأن التحسينات التي أدخلت على قواعد واجراءات تسوية المنازعات بمجموعة "غات" المعتمد في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وكلتا الوثيقتين متوفرة في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة .

باء - المنظمات الحكومية الدولية الاخرى

### مجلس أوروبا

[الاصل : بالانكليزية]  
[٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - ترد الاحكام المتعلقة باجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول الاعضاء في مجلس أوروبا في الاتفاقية الاوروبية بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (انظر أولا أدناه) . وينص عدد من الاتفاقيات والاتفاقات الاخرى لمجلس أوروبا أيضا على المفاوضات والتوفيق والتحكيم والاجراءات القضائية للتوصل الى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (انظر ثانيا أدناه) .



٢ - وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لمجلس أوروبا لا يتضمن أي أحكام تتعلق بمصفة مباشرة بهذه المسألة ، فإنه في امكان كل من لجنة الوزراء والجمعية الاستشارية ، اللتين أنشئتتا بموجب النظام الأساسي ، أن تسعى للتوصل الى تسوية النزاع بالوسائل السلمية . وعلى سبيل المثال يمكن للجمعية أن تتحرى عن الوضع وأن تحاول التوفيق بين الاطراف . ويمكن للجنة الوزراء أن تعمل كوسيط وأن تصدر توصيات الى الحكومات وأن تدعوها الى ابلغها بالخطوات التي اتخذتها لامتنثال لهذه التوصيات . وعهد الى الهيئات التي أنشأتها لجنة الوزراء ، مثل اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة واللجنة الدائمة للاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الاحياء البرية والموائل الطبيعية في أوروبا ، بمهمة تسهيل التوصل الى تسوية بطريقة ودية لاي صعوبة قد تنشأ عن تنفيذ بعض الاتفاقيات\* .

أولا - الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية  
(مجموعة المعاهدات الأوروبية 1957-23 ETS)

- ٣ - بموجب الفصل الاول من الاتفاقية ، تحيل الاطراف الى محكمة العدل الدولية جميع المنازعات القانونية الدولية التي قد تنشأ فيما بينها وبصفة خاصة تلك المتعلقة بما يلي :
- (أ) تفسير معاهدة ؛
- (ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولي ؛
- (ج) وجود أي مراغة قد تشكل ، إذا ما تم الفصل فيها ، انتهاكا للالتزام دولي ؛
- (د) انتهاك التزام دولي .

\* المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب (ETS 90-1977) ؛

المادة ١٠ من البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين (ETS 98-1978) ؛

المادة ١٠ من البروتوكول الاضافي للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في مسائل الجريمة (ETS 99-1978) ؛

المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية بشأن مراقبة الاسلحة النارية وحياسة الافراد (ETS 101-1979) ؛

المادة ٢٣ من الاتفاقية بشأن نقل الاشخاص المحكوم عليهم في جرائم (ETS 112-1983) ، والمادة ٣١ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجرائم المتعلقة بالملكية الثقافية (ETS 119-1985) ،

٤ - وبالنسبة للمنازعات الأخرى ، أو عندما تكون الأطراف في نزاع ما قد اتفقت على اللجوء إلى إجراء التوفيق قبل التسوية القضائية ، ينص الفصل الثاني على أن تخضع الأطراف لتوفيق جميع المنازعات التي قد تنشأ فيما بينها . وتنص الاتفاقية على أن تنشأ الأطراف المعنية لجنة دائمة للتوفيق أو لجنة خاصة للتوفيق ، وتحتوي الاتفاقية على تفاصيل تتعلق بأعمال اللجنة الخاصة للتوفيق .

٥ - ويستخدم التحكيم في حالة المنازعات الأخرى عدا تلك المنصوص عليها في الفصل الأول والتي لم تجر تسويتها عن طريق التوفيق ، سواء لأن الأطراف اتفقت على ألا تلجأ إليه أولا أو لأن التوفيق قد فشل (الفصل الثالث) .

٦ - ولا تنطبق أحكام الاتفاقية على تلك المنازعات التي وافقت الأطراف على إخضاعها لإجراء آخر من إجراءات التسوية بالوسائل السلمية ، وفيما يتعلق بالمنازعات المنصوص عليها في الفصل الأول ، يمكن للأطراف ألا تحتكم فيما بينها باتفاقات لا تنص على إجراء يستلزم قرارات ملزمة .

٧ - ولا تؤثر الاتفاقية على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٨ - وإذا عجز أحد الأطراف في نزاع ما عن تنفيذ التزاماته بموجب قرار لمحكمة العدل الدولية أو بموجب حكم لمحكمة التحكيم ، يمكن للطرف الآخر أن يستأنف لدى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا ، والتي يمكنها إصدار توصيات تهدف إلى ضمان الامتثال .

#### ثانيا - الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى التي عقدها

#### مجلس أوروبا وتتناول تسوية المنازعات

٩ - بالإضافة إلى أن عددا من الاتفاقيات والاتفاقات التي عقدها مجلس أوروبا يستعين بالمفاوضات والتوفيق للتوصل إلى تسوية لنزاع ما ، فإنها تنص أيضا على وسائل التسوية التالية :

#### (١) التحكيم

١٠ - تنص المادة ٤٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي (ETS 65-1968) على أنه إذا تعذر على السلطات المختصة تسوية نزاع ما طبقا للاتفاقية ، فإنه يُحال للتحكيم .

١١ - وطبقا للمادة ٧١ من الاتفاقية الأوروبية للضمان الاجتماعي (EST 78-1972) ، فإنه إذا أخفقت المفاوضات أو الرأي الصادر عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في تسوية النزاع ، جاز اخضاع النزاع لاجراءات التحكيم .

١٢ - كما يُنص على اجراءات التحكيم في الاتفاق الاوروبي المؤقت لمنظم الضمان الاجتماعي المتعلقة بالشيخوخة والاعتلال الصحي وبالناجين من الموت (ETS 12-1953) والاتفاق الاوروبي المؤقت لنظم الضمان الاجتماعي خلاف النظم المتعلقة بالشيخوخة والاعتلال الصحي وبالناجين من الموت (ETS 13-1953) . وطبقا للمادة ١١ في الاتفاقيين ، إذا أخفقت المفاوضات في حل النزاع فإنه يُقدم للتحكيم . ويرد حكم مماثل في المادة ٢٠ من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة الاجتماعية والطبية (ETS 14-1953) .

١٣ - وطبقا للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب (ETS 90-1977) ، إذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية ، يحال النزاع للتحكيم بناء على طلب أي طرف .

١٤ - وتتناول المادة ١٨ من الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الاحياء البرية والموائل الطبيعية في أوروبا (ETS 104-1979) تسوية المنازعات وتنص على أن تستخدم اللجنة الدائمة المنشأة بموجب الاتفاقية أفضل مساعيها لتسهيل التوصل إلى تسوية ودية لأي صعوبة . وفي حالة عدم تسوية النزاع ، فإنه يُقدم للتحكيم بناء على طلب أحد الاطراف ما لم يُتفق على خلاف ذلك .

١٥ - كما يتضمن الاتفاق الاوروبي بشأن نقل المسؤولية عن اللاجئين (ETS 107-1980) مادة تتعلق بالتحكيم . وطبقا للمادة ١٥ ، إذا لم يسوَّ نزاع عن طريق التفاوض أو بوسائل أخرى ، يحال النزاع للتحكيم بناء على طلب أي من أطراف النزاع .

١٦ - وتتطلب الاتفاقية الأوروبية بشأن المهام القنصلية (ETS 61-1961) أن يسعى طرفا النزاع أولا وقبل كل شيء إلى حلّه عن طريق التفاوض أو التوفيق أو التحكيم ، أو بأي أسلوب آخر للتسوية السلمية يكون مقبولا بالاتفاق المتبادل بينهما (المادة ٥٦ - انظر أيضا الفقرة ١٩ أدناه) .

١٧ - وطبقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التلفزيوني العابر للحدود ، إذا تمذّر على الطرفين المعنيين تسوية النزاع وفقا لاحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية ، يجوز لهما تقديمه للتحكيم ، الذي يُنص على اجراءاته في تذييل الاتفاقية .

(ب) الاجراءات القضائيةمحكمة العدل الدولية

١٨ - تنص الفقرة ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية الأوروبية بشأن التأسيس (ETS 19-1955) على أن أي نزاع يتعلق بتطبيق الاتفاقية يُقدم إلى محكمة العدل الدولية باتفاق خاص أو بطلب من أحد طرفي النزاع ، ما لم يوافق الطرفان على أسلوب مختلف للتسوية السلمية . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣١ على أنه بعد أن تسرى الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، يُطبق أطراف المعاهدة أحكام هذه الاتفاقية الملزمة لهم على جميع المنازعات التي قد تنشأ بينهم فيما يتعلق باتفاقية التأسيس . وترد أحكام مماثلة في المادة ١٩ من الاتفاقية الأوروبية بشأن تأسيس الشركات (ETS 57-1966) .

١٩ - وتنص المادة ٥٦ من الاتفاقية الأوروبية بشأن المهام القنصلية (ETS 61-1967) على اجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق الاتفاق المتبادل . وإذا لم يوفق الطرفان في تسوية النزاع ، فإنه يُقدم إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد الطرفين .

٢٠ - كما تمكّن الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول (ETS 74-1972) من تقديم المنازعات إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد طرفي النزاع أو باتفاق خاص ، ما لم يتفق الطرفان على أسلوب مختلف لتسوية النزاع بالوسائل السلمية (المادة ٣٤ ، انظر أيضا الفقرة ٣١ أدناه) .

المحكمة الأوروبية

٢١ - ويضيف البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول (ETS 74-1972) أحكاما تتعلق باجراء أوروبي لتسوية المنازعات يمكن أن يستعاض به عن محكمة العدل الدولية . وينشئ البروتوكول المحكمة الأوروبية ، التي لها أن تتخذ قرارا بشأن تفسير الاتفاقية وتطبيقها .

اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

٢٢ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (ETS 5-1950) أن يحيل إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان أي ادعاء بخرق الاتفاقية من جانب طرف متعاقد آخر (المادة ٣٤) . ويشار إلى الاجراء بأنه "الطلب فيما بين الدول" . وتحقق اللجنة في الحالة ، وإذا أخفق التوفيق ، يجوز لأي من الدولتين طرفي النزاع أن تحيل القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لامدار قرار ، شريطة أن يكون قد تم الاعتراف

بولاية المحكمة . ويجوز أيضا إحالة القضية إلى المحكمة عن طريق اللجنة أو أي طرف آخر متعاقد في الاتفاقية إذا كان هناك ادعاء بأن رعاياه مجني عليهم .

٢٣ - ولا بد أن تلتزم الدول بقرارات المحكمة في أية قضية تكون فيها طرفا (المادة ٥٣) وتشرف لجنة الوزراء على تنفيذ القرار (المادة ٥٤) .

٢٤ - وفي حالة عدم إحالة القضية إلى المحكمة ، تبت لجنة الوزراء فيما إذا كان هناك انتهاك للاتفاقية ، وتكفل إذا اقتضى الأمر ذلك اتخاذ تدابير مرضية لوضع قرارها موضع التنفيذ (المادة ٢٢) .

٢٥ - وتنص المادة ٦٢ على أن الأطراف لا تستفيد ، إلا باتفاق خاص ، من المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاعلانات السارية بينها بقصد القيام ، عن طريق التماس ، بتقديم نزاع نشأ بسبب تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بوسيلة للتسوية بخلاف الوسائل المنصوص عليها في الاتفاقية .

مرفق

رسالة من رابطة القانون الدولي

[الاصل : بالانكليزية]

[٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩]

في المؤتمرين اللذين عقدتهما الرابطة في سيول (١٩٨٦) ووارسو (١٩٨٨) ،  
عُقدت حلقات عمل بشأن مختلف جوانب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية .

- - - - -